

(٢) التعليق على كتاب النفقات من منار السبيل // المجلس الثاني

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد نبدأ درسنا في منار السبيل في شرح الدليل اذ كنا قد وقفنا في كتاب النفقات - [00:00:20](#)

فصل في كيفية اه في سقوط النفقه واعسار الزوج. فببدأ على بركة الله تعالى ونسأله سبحانه ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:00:39](#)

والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا وللمسلمين يا رب العالمين قال رحمه الله تعالى فصل في سقوط النفقه والاعسار بها - [00:00:58](#)

فالرجعيه مطلقا اي سواء كانت حاملا او لا لها السكتة والنفقه او النفقه والكسوة بانها زوجة من قوله تعالى وبعولتهن حق بردهن في ذلك ولانه يلحق طلاقه وظهوره اشبه ما قبل الطلاق اه قوله الرجعيه مطلقا - [00:01:15](#)

اي المرأة المطلقة طلاقا رجعيا وهي التي طلقت طلاقة واحدة او طلقت الطلاقة الثانية فهذه تسمى رجعية وهذه لها نفقه ما دامت في عدة الطلاق مطلقا سواء كانت حامل او لم تكن حامل نعم - [00:01:36](#)

احسن الله قال رحمه الله تعالى والبائن الحامل كالزوجة لقوله تعالى وان كنا ولادة حمل فانفقوا عليهم حتى يضعن حملهن وفي بعض اخبار فاطمة بنت قيس لا نفقه لك الا ان تكوني حاملا. رواه احمد وابو داود والنسيائي ومسلم بمعناه - [00:02:00](#)

وناشز الحامل كالزوجة لان نفقه الحمل فلا تسقط لنجوز امه. البائن هي المرأة التي طلقت طلاقا بائنا وهي الطلاقة الثالثة اه المرأة المطلقة طلاقا بائنا ليس لها النفقه الا في حال واحدة - [00:02:21](#)

وهي كونها حامل فان كانت حامل فلها نفقه لاجل الحمل وهنا قوله كالزوجة يعني في وجوب الانفاق فقط وليس في جميع الاحكام ما معنى الحامل كالزوجة؟ يعني في النفقه لا في جميع الاحكام - [00:02:48](#)

فان كانت وهذه مسألة مهمة جدا ان كانت المرأة ليست مطلقة لكنها ناشزة بمعنى انها لا تسمعوا الكلام ولم يطلقها زوجها لا طلاقا بائنا ولا طلاقا رجعيا فما حكم الانفاق عليها؟ سبق معناه ان الناشز - [00:03:15](#)

المرأة الناشز لا نفقه لها الا في سورة واحدة وهي كونها حامل فان كانت المرأة الناشز حاملا فلها نفقه كالزوجة نعم احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى والمتوفى عنها زوجها حاملا كالزوجة بالنفقه والكسوة ومسكن من حصة الحمل من التركة ان كانت - [00:03:42](#)

ان كانت الا الناموس فلا تجد نفقته على غيره. والا فعل وارت الموسر للقرابة ولا شيء لغير الحامل منهن اي البائن الناشز المتوفى عنها لمفهوم ما سبق. قوله المتوفى عنها زوجها - [00:04:11](#)

المتوفى عنها زوجها على ظربين اما ان تكون خلية او تكون حامل فان كانت ذات حمل وارادت النفقه والسكنى وارادت الكسوة فان النفقه والكسوة والمسكن من حصة الحمل من التركة - [00:04:27](#)

لان الانفاق على المرأة انما كان على الزوج فلما توفي الزوج صار الانفاق عليها لاجل الحمل فيكون من مال ونفقه وحصة الحمل سواء قدروه ذكرا او علموه انتى ان طالبت بحقها - [00:04:57](#)

وان تنازلت فهي وشأنها طيب اذا كان لا يوجد للحمل تركة يعني مات الزوج ولم يترك مالا والمرأة حامل فمن اين تنفق على نفسها في هذه المسألة اذا كانت الزوج او المتوفى - [00:05:21](#)

اذا كان معسرا فنفقه الحامل على وارثه الموسر للقرابة بمعنى مات الزوج وكان وارثه الزوجة والاخ والاخ موسر والزوجة معسرا

وعندها حمل ولا مال لهذا الحمل فالنفقة على الآخر هذا معنى قوله والا فعل وارثه - 00:05:47

الموسر للقرابة نعم طبعاً ووارثه الظمير يرجع الى الحمل وارت الحمل نعم قال قال رحمة الله تعالى ولا شيء لغير الحامل منهن اي البائن الناشر المتوفى عنها بمفهوم ما سبق. واما قول عمر ومن وافقه في المبتوة - 00:06:17

فقد خالفة علي وابن عباس ومن وافقهما. والحججة معهما ذكره في الشرح لأن النفقة للحمل فتوجب بوجوهه. وتسقط بعده وتسقط بمضي الزمان كسائر الآثار. قال قال المنقح قال فيلم قال ما لم تستدين باذن حاكم او تنفق او تنفق نية الرجوع -

00:06:40

هذه المسألة وهي مهمة جداً أن ندرك أن المرأة البائن أو الناشر أو المتوفى عنها إذا لم يكن حاملاً تكن حاملاً فلا نفقة عليها عند جماهير العلماء إلا إن البائن - 00:07:04

جعل لها عمر رضي الله عنه نفقة حتى تخرج من عدتها وهذا القول قال به بعض الفقهاء لماذا قالوا يجب عليهما النفقة قالوا لأنها ستجلس مدة الظهر حتى تخرج من - 00:07:25

٦٢ اعدت الطلاق فهي تجلس فمن ينفق عليها اذا لم نلزم الزوجة بالاتفاق هذا وجه والوجه الثاني انهم استدلوا بعمومات القرآن لكن عليا رضي الله عنه وابن عباس وغيرهم من الصحابة - 00:07:50

وفيه حديث مرفوع حفظناه وقد مر معنا في اه ما سبق من الاحاديث فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها البتة ولم يجعل لها النفقة فالنبي صلى الله عليه وسلم قضى بانه ليس لها شيء من النفقة - 00:08:14

فهذا دليل على ان المبتوطة لها نفقة لها المرأة المبتوطة التي طلاقت طلاق البنت وهي التي لا رجوع فيها لا نفقة له الا في سورة واحدة سبقت الاشارة اليها وهي كونها حامل فقط - 00:08:36

نعم احسن الله اليك قال رحمة الله تعالى ولا نفقة لمن سافرت حاجتها او زياره او لنزهه او باذن الزوج لتفويتها لتفويج لتفويتها التمكين لحظ نفسها وقضاء اربها الا يكون مسافرا معها في القضاء ارى بها. لتفويت التمكين لحظ نفسها وقضاء اربها الا ان يكون مسافرا - 00:08:56

طبع متمكنا منها. هذه المسألة وهي ان المرأة اذا سافرت واإكان هذا السفر لحاجتها مثلا سافرت لتوانس امها في عدتها مثلا سافرت لنزهة ارادت ان تذهب لنزهة او سافرت لزيارة - 00:09:24

المسجد الحرام او لزيارة المسجد النبوي ففي مدة السفر كون الزوج ليس معها. هل تستحق النفقة او لا اما اذا خرجت بدون اذن الزوج فبالاتفاق لا نفقة لها. ليش لانها ناشزة - 00:09:49

واضح هذا اذا سافرت بدون اذن الزوج ها لا نفقة لها بالاتفاق لانها ناشز. ناشز اما اذا خرجت سافرت لحاجتها او لنزهه او زيارة او طاعة باذن الزوج فالذهب عند الحنابلة - 00:10:14

وهو قول جمع من الفقهاء انها لا نفقة لها لماذا لا خرجت لحظ نفسها حاجتي خرجت للنזהه خرجت للعبادة فهي خرجت لحظ نفسها وقضاء اري بها او ايربها - 00:10:35

فهذه مسألة واضحة اذا المرأة المسافرة لا نفقة لها الا في صورة واحدة ما هي ان يسافر معها الزوج ان يسافر معها الزوج متوكلا منها .
نعم احسن الله قال رحمة الله تعالى وان ادعى نشووزها او انها اخذت نفقتها وانكرت فقولها بيمينها لان الاصل عدم ذلك -

00:11:00

واختار الشيخ تقي الدين وابن القيم في النفقه القول قول من يشهد له العرف لانه تعارض الاصل والظاهر
تعارضوا والاصل والظاهر صحيح. لانه تعارض الاصل والظاهر والغالب انها تكون راضية. وإنما تطالبه عند الشقاق. هذه مسألة ايضا

لو حصل اختلاف بين الزوجين فقال الزوج اعطيتهن نفقة سنة قالت الزوجة ما استلمت نفقة سنة فالان ماذا يفعل القاضي المذهب ان القوا قولها بمنها ما معنـىـ هذا الكلام؟ يعني تحلف - 00:11:48

بالله عز وجل انها ما استلمت شيء فحينئذ يلزم القاضي الزوج بالنفقة شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله اختار رواية اخرى عن الامام احمد وهي ان القول قول من يشهد له العرف - [00:12:12](#)

من يشهد له العرف كيف هذا يعني اذا كان الزوج معروفا في العرف بالانفاق فيكون القول قوله مع يمينه واذا كان العرف معروف بان الزوجة لا ينفق عليها فالقول قوله بيمينها - [00:12:35](#)

هذا وجه الوجه الآخر انه اذا كان العرف سائدا ان المرأة تستلم النفقة في اول كل سنة فسكتت هي فيكون القول قوله بيمينه لانها سكتت مضي وقت ولن تطالب الا عند الشقاق - [00:12:59](#)

فيكون القول قوله واذا كانت وادا كان العرف ان المرأة لا تستلم نفقة الا في نهاية الشهر فادعت انها لم تستلم في اول الشهر او في اوسط الشهر فالقول قوله بيمينها - [00:13:23](#)

واضح نعم احسن الله اليك قال رحمة الله تعالى ومتى اعسر بنفقة المعاشر او كسوته او مسكنه او صار لا يريد نفقة الا يوم دون يوم او غاب الموسر وتعذر عليها النفقة بالاستدانة وغيرها فلها الفسخ فورا ومتراخيا - [00:13:41](#)

للحقوق الضرر الغالب ذلك بها. اذ البادر لا يقوم بدون كفایته. ويقال عمر وعلي وابو هريرة في قوله تعالى في امساك بمعرفه او تسریح وقد تعذر الامساك بالمعروف فتعین التسریح بالاحسان لحديث لا ضرر ولا ضرار - [00:14:00](#)

عن ابي هريرة مرفوعا في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما. رواه الدارقطني وسئل ابن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته - [00:14:17](#)

ايفرق بينهما؟ قال نعم. قيل سنة؟ قال ابن منذر ثبت ان عمر كتب الى امراء الاجناس في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم ان ينفقوا او يطلقوا. وقد سبق. ولان جواز الفسخ بذلك اولى - [00:14:27](#)

من العنة من العنة لان الضرر فيه اكثر ولا ولا يصح بلا حاكم لانه فسخ مختلف فيه فلم يجز فلم يجوز بغير الحاكم كالفسخ نعم. فيفسخ بطلبه او تفسخ بامرها لانه لحقها لانه لحقها - [00:14:42](#)

حصلت لانه لحقها فلم يجز بدون طلبها. هذه مسألة مسألة الاعسار لو ان الزوج كان موسرا ثم صار معسرا وصبرت الزوجة مع الاعسار لكنه وصل الى مرتبة في الاعسار بحيث لا يستطيع الانفاق - [00:15:02](#)

فهل نلزم المرأة بالصبر او نقول لها الخيار بمضي العقد والصبر او لها الخيار بالمطالبة بالفسخ هذه هي صورة المسألة قد اتفق الفقهاء رحهم الله ان الزوج اذا صار معسرا - [00:15:26](#)

بحيث لا يستطيع الانفاق عليها لا في اطعام ولا في كسوة ولا في مسكن انه يجوز لها شرعا ولا كراهة عليها في مطالبتها الفسخ فتذهب الى القاضي وتقول ان زوجي لا ينفق علي - [00:15:51](#)

نفقة الطعام ولا الكسوة ولا المسكن فيطلقها القاضي طلاق الظرر يطلقها القاضي طلاق ايش الظرر هذي مسألة واضحة وجليلة طيب اذا صار الزوج معسرا ولم يستطع الانفاق هل ينفسخ العقد تلقائيا؟ الجواب لا - [00:16:14](#)

لا ينفسخ العقد الا بحكم الحاكم ومطالبتها او مطالبته فاما هي تذهب الى الحاكم وتقول ان زوجي معسرا فطلاقني منه. فيطلقه القاضي ويسمى طلاق الضر او هو يخبر القاضي بأنه معسرا ويطلب منه ان يطلق - [00:16:40](#)

الزوجة منه فيطلق القاضي الزوجة طلاق الضرر. نعم احسن الله قال رحمة الله تعالى وان امتنع الموسر بالنفقة او الكسوة وقدرت على ماله فلها الاخذ منه بلا اذنه بقدر كفایتها وكفاية ولدها الصغير - [00:17:05](#)

لان هندا بنت عتبة قالت يا رسول الله ان هذا سفيان رجل شحيح وليس يعطيوني من نفقة ما يكفيه ولدي. فقال صلي الله عليه وسلم خذ ما يكفيك ولدك بالمعروف - [00:17:24](#)

متفق عليه فرخص لها باخذ تمام الكفایة بغير علمه لانه موضع حاجة اذ لا غنى عن النفقة ولا قوام الا بها. وتتجدد وتتجدد الزمن شيئا فشيئا فتشق المراجعة بها الى الحاكم والمطالبة بها كل يوم. هذه صورة اخرى وهي سورة - [00:17:34](#)

ما اذا كان الزوج موسرا والموسر هو الذي عنده شيء من المال يمكن آلا للزوجة ان تأخذ من هذا المال شيئا فتنتفق على نفسها ولدها

اذا كان الزوج موسرا من اليسار وهو كونه يجد المال - 00:17:54

وقدرت هي على شيء من المال بحيث يمكن لها ان تحصن شيئاً من المال اما لكون المال مخزونا في البيت او لكون المال موضوع في البيت او لكونها امينة على المال - 00:18:16

او لكونها معها قفل المال ونحو ذلك فلها الاخذ من المال بلا اذنه بقدر كفايتها وكفاية ولدها الصغير والاصل في هذا اذن الشارع
والقاعدة ان اذن الشارع لا يحتاج الى حكم الحاكم - 00:18:35

الشارع اذن قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا خني ما يكفيك وولدك بالمعرفة معنى هذا الكلام انه لا يجوز لها ان تأخذ اكثر من حاجتها وانما تأخذه كمثيلاتها في مجتمعها فقط - 00:18:58

فإذا كان فان كانت جاراتها تأخذ في الشهر مئة دينار للنفقة على نفسها فهي تأخذ مائة دينار وتنظر الى اوساط العرف ماذا اوساط اهل العرف دون اعلاهم ودون ادنיהם - 00:19:17

هذا القول هو المذهب عند الحنابلة وذهب بعض الفقهاء ورواية عن احمد انه لا يأخذ الا بحكم الحاكم انها لا تأخذ الا بحكم الحاكم لكن هذا فيه خلاف فيها مشقة - 00:19:42

فيفيصبح الامر معتادا ولكن نرجع ونقول - 00:19:59

الله تعالى بباب نفقة الاقارب والمماليك هنا اذن الشارع لا يحتاج فيه الى حكم الحاكم والله تعالى اعلم. نعم احسن وقت قال رحمة الله تعالى قال نفقة الاقارب والمماليك والادميين والبهائم اجمعوا على وجوب نفقة الوالدين والمولودين والمولودين - 00:20:20

نعم حكاه ابن المنذر وغيره لقوله تعالى وبالوالدين احسانا ومن الاحسان اليهم الانفاق عليهم عند حاجتهم او قال تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف . وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ان اطيب - 00:20:44

ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه. رواه ابو داود والحديث هند المقدم. ويجب على القريب نفقة قاربه وكسوته وسكنائهم بالمعروف. لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ثم قال وعلى الوارث مثل ذلك - 00:20:58

فأوجب على الاب نفقة الرضاع ثم أوجب على الوارث مثل ذلك وروى ابو داود ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم من من ابر؟ من ابر؟ اي اي الناس اقدمه في البر - 00:21:18

وأجابا ورحما موصولا - 00:21:33

فقضى عمر رضي الله عنه علىبني عمي منفوس بنفقته احتاج به احمد هذه المسألة واضحة وهي ان النفقات نفقات الاقارب والمماليك يكون على الموسرين اذا كان هناك طفل صغير - 47:21:00

فعلى من نفقته على ابيه اذا لم يكن له اب فعلى الجد اذا لم يكن له جد فعلى الاخ اذا لم يكن له اخ فعلى العم اذا المساء تنتقل بحسب 00:22:04 -

يكون ان يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب لانه مواساة - 00:22:19

فلا تستحقوا مع الغناء فلا تستحقوا فلما تستحقوا فالآن الشرط الأول متى يستحق القارب والمماليك
النفقة اذا كانوا فقراء نعم احسن كثيرا ما نسأل - 00:22:37

هل يجوز دفع الزكاة للاخت هل يجوز دفع الزكاة للعمة والخالة مثلاً نسأل عن هذا نقول اذا كان الاخ الاخت او العمة او الخالة اذا كانوا معسرين فان نفقتهم على الموسرين من الورثة ايش ؟ واجبة. واجبة. فكيف انت تعطيها الزكاة - 00:22:57

واضح المسالة هذى نعم لكن شيخ اذا كان مثلاً الجد موجود مم والاخ على الحفيد اذا كان الجد موجود والاخ موجود نفقة الحفيد
نفقة الصغير الحفيد على الجد فان كان الجد معسراً فعلى الاخ. هذا كان معسراً اذا كان معسراً خلاص الجد ينفق - 00:23:19

ما يحتاج تعطيه زكاة نعم. قال رحمة الله تعالى الثاني ان يكون المتفق المتفق غنيا اما بماله او كسبه يفضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته وكسوته وسكناه من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان فضل فعلى عياله فان كان فضل فعلى قرابته - [00:23:44](#)

في لفظ ابدأ بنفسك ثم بمن تعلو صاحبه الترمذى. ولأن وجوبا لأن وجوب نفقة القريب على سبيل المعاواة. فيجب أن تكون في الفاضل عن الحاجة الأصلية. هذه المسألة وهي أن الانفاق واجب بشرط ماذا؟ بشرط وجود الغنى - [00:24:11](#)
ما هو المقصود بالغنى ان الانسان يكون غنيا بماله او كسبه. بماله عندهم مدخلات بكسبه يدرك انه كل ما يكسب يبقى شيء فضله فهناك من اقاربه من هم معسرون فيجب عليه ان ينفق عليهم - [00:24:30](#)

نعم احسن الله اليك قال رحمة الله تعالى الثالث ان يكون وارثا لهم بفرض او تعصي للإيام نعم الشرط الثالث حينما نوجب على احد ما النفقة فلابد ان يكون ايش؟ احد الورثة. اما ان يكون وارثا بفرض - [00:24:50](#)
او تعصي بفرض مثل الجد له السادس مثلا او له الباقى آآ وله احيانا آآ يعني الفرض واحيانا التعصي والتعصي مثل الاخ والعم ونحوه. نعم قال رحمة الله تعالى الا الاصول والفروع فتتجب لهم وعليهم مطلقا. اي سواء ورثوا او لا عموم ما تقدم ويدخل الاجداد واولاد - [00:25:09](#)

الاولاد في اسم الاباء والاولاد قال تعالى ملة ابيكم ابراهيم وقال يا بني ادم يا بني اسرائيل وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحسن ان ابني هذا سيد. ولأن بينهما قرابة توجب العتق ورد الشهادة اشبه الولد والوالدين - [00:25:36](#)
اقربين والوالدين والاقربين. هذه المسألة يعني ان الشرط الثالث ان يكون وارثا لهم بفرض او تعصي طيب اذا كان جدا من جهة الام معلوم ان الجد من جهة الام لا يرث - [00:25:53](#)

صح نعم لكن ليس يسمى جدا؟ هو والد ولا ليس بوالد والد اذا يجب عليه ان ينفق على ابن بنته مع انه لا يرثه ابدا يجب عليه اذا كان مسرا - [00:26:09](#)

ان ينفق على ابن بنته اذا كان معسرا هذا مراد المصنف رحمة الله طيب الان ايضا يعني الاصول والفروع تجب لهم وعليهم النفقة مطلقا سواء كانوا وارثين او كانوا غير وارثين. نضرب مثال اخر الان - [00:26:26](#)
عندما يكون هناك حفيد وابوه موجود والجد موجود. النفقة على من؟ على الاب. على الاب طيب لو مات الحفيد من يرثه ابوه. الاب والجد لا يرث. هم. طيب اذا كان الاب معسرا - [00:26:46](#)

المعروف انه لو مات الحفيد الجد لا يرث ومع ذلك يجب عليه ان ينفق لماذا؟ لأن الاب معسرا. واضح؟ نعم احسن الله قال رحمة الله تعالى واذا كان للفقير ورثة دون الاب فنفقة على قدر ارثهم - [00:27:00](#)
منه لأن الله تعالى رتب النفقة على الارث بقوله وعلى الوارث مثل ذلك. وواجب ان يرثب مقدار النفقة على مقدار الارث. يعني هذه بلاغة من في كلام الله عز وجل انه قال وعلى الوارث - [00:27:19](#)

فاتى بكلمة الوارث فدل على انه لماذا نوجب عليه النفقة لانه وارث ففيه ظلمنا اشاره الى ان النفقة بقدر ارثه فلو فرضنا مثلا ان الشخص عنده اربع اخوة وهو خامسهم لو مات من يرثهم هؤلاء الاربعة - [00:27:33](#)
لو مات هو يرث هؤلاء الاربعة فهو لاء الاربعة كلهم موسرون الا هو معسرا. فيجب على هؤلاء الاربعة ان ينفقوا عليه نعم احسن القاري رحمة الله تعالى. وهكذا لو كان احد يرثه باكثر من الارث فيجب عليه ان ينفق عليه اكثر من الارث - [00:27:56](#)
مثال ذلك الان انتبه الان لو كان هناك رجل وعنه عم وعنه عم شقيق معروف ان العم الشقيق يرث اذا لم يوجد آآ اه يعني الاخوة واولاد الاخوة لا يوجد - [00:28:16](#)

اذا يجب على العم الشقيق ان اه ينفق عليه. طيب اذا كان الاخوة لام موجودين الاخوة اليوم يرثون مع العم الشقيق. نعم فالاخوة الام عليهم شيء من النفقة والعم الشقيق عليهم شيء من النفقة - [00:28:40](#)
نعم احسن الله قال رحمة الله تعالى ولا يلزم موسر منهم مع فقر اخر سوى قدر ارثه. لأن ذلك القدر هو الواجب عليه مع

الآخر فلا يتحمل عن غيره اذا لم يجد ما يجب عليه - 00:28:55

ومن قدر على الكسب اجبر عليه لنفقة من تجب عليه نفقته من قريب وزوجة لان تركه مع قدرته عليه تضيع لمن يعول هو ينهاون عنه ولا تجبر امرأة على نكاح لنفقة على قريبها الفقير - 00:29:11

هذه المسألة اه وهي ان اذا كان هناك شخصان يرثان شخصا احدهما موسر والآخر معسر وكلاهما يرثانه فالموسر ينفق بقدر ارثه ينفق بقدر ارثه ولا يلزم باكثر من ذلك. هذه المسألة الاولى - 00:29:27

المسألة الثانية من قدر على الكسب شخص جالس في بيته يقول لاخوانه انفقوا علي. ليش؟ ما عندي وظيفة. طيب بس تقدر تتكسب ولا ما تقدر روح اخذ سبارك وقطه في البحر - 00:29:51

طلع لك سمتشرة وكلها ولا تقول حق اخوانك انا محتاج اعطيوني صح ولا لا طيب تقدر تشيل تحمل؟ روح اشتغل حمال ولا تطلب من الناس ولو كانوا اخوانك هذا معنى قول الفقهاء ومن قدر على الكسب اجبر عليه - 00:30:07

اما متى لا يعطى متى يعطى الانسان نفقة اذا لم يجد كسبا مطلقا يقول انا مستعد شغلوني اي شغله انا مستعد بس ما يوجد فحينئذ يجب عليه من ينفق نعم - 00:30:25

الصلوة قررها الله تعالى ومن لم يجد ما يكفي الجميع بدأ بنفسه الحديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول والزوجة لان نفقتها معاوضة.

قدمت على ما على ما وجب مواساة ولذلك تجب مع يسارهما واعسارهما بخلاف نفقة - 00:30:39

قريب. هذه المسألة ترتيب النفقات الاول ان الانسان يجب عليه ان ينفق على نفسه لماذا؟ لانه اذا لم ينفقها نفسه لم يقدر على الكسب فتعطلت مصالحة ومصالح من ينتظره - 00:30:57

فيقدم نفسه اولا بقدر الكفاية ثم زوجته فان قال قائل فلماذا تقدم الزوجة على الولد وعلى الاولاد لان اه نفقة الزوجة معاوضة على سبيل الوجوب ونفقة الولد والوالد ليست معاوضة - 00:31:13

وانما هي على سبيل الوجوب بلا معاوضة. فتلك مقدمة. واضح؟ فان قال قائل ففي حديث الثالثة انه لم يسقي ابناءه قبل ان يسقي امه واباه نقول هذا ليس في سورة الاعشار - 00:31:37

هذا في سورة الاياتار مسألة اخرى نعم رسول الله قال رحمه الله تعالى فرفيقه يعني اول شي نفسه وبعدين زوجته بعدين عبيده واماه فرقه لوجوبها مع اليسار والاعشار كنفقة الزوجة فولده لوجب نفقته بالنص - 00:31:54

فابيه لنفراده بالولاء واستحقاقه لأخذ من مال ولده وقد اضاف اضافوا اليه بقوله عليه الصلاة والسلام انت ومالك لا يليك فامه لانها فضيلة الحمل والرضاع والتربية. وقيل الام حق لما روی ان رجلا قال يا رسول الله من؟ من من ابر - 00:32:20

قال امك قال ثم من؟ قال امك ثم من؟ قال امك. قال ثم من؟ قال اباك متفق عليه وقيل هما سواء لتساويهما في القرابة. هذا الرجل قال من ابر - 00:32:39

يعني اه من الذي تأمرني ان ادخل عليه البر من ابر؟ قال امك قال ثم من؟ قال امك فهذا الحديث يدل على نفقة الام مقدمة على نفقة الاب نعم قال رحمه الله تعالى فولد ابنته فجده فاخته ثم الاقرب فالاقرب لحديث بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله - 00:32:52

ومن ابر قال امك قلت قلت ثم من؟ قال امك ثم من؟ قال امك ثم الاقرب فالاقرب. رواه احمد وابو داود والترمذى ام طارق المحاربى مرفوعا ابدا بمن تعول امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك رواه النسائي. لان النفقه صلة وبر - 00:33:16

ومن ومن قرب اولى بالبر ممن بعد. ومن قرب اولى بالبر ممن بعد. نعم. يكون لمستحق النفقه ان يأخذ ما يكفيه من مال من ما تجب عليه بلا ذنه ان امتنع - 00:33:36

في حديث هندي السابق وقياس عليهسائر من تجب له النفقة حيث امتنع منها زوج او قريب ولمستحق النفقه ان يأخذ ما يكفيه من مال من مال من تجب عليه بلا ذنه - 00:33:51

هذا يذكرني بقصة عجيبةرأيت رجل من اخوال والدي وعمي دخل على ديوان عمه قال عمي ما كان موجود آآ رحمة الله وهذا رجل توفي رحمة الله فهو من اخوالهم - 00:34:05

فقال آآ وين ابو عبد الرحمن انا كنت جالس ومعي شخص اخر فقلت له الظاهر ان في الداخل ففرش كساعة وصار يحط الاشياء اللي يجدها في الديوانية في الكسأء ثم حمله - 00:34:28

فانا استغربت وخرج فجأة عمي نظر للديوان واذا الديوان مبعثر فقلت له حصل كذا وكذا قال هذا اكيد خلص عليه النفقه جاي بيطالبنا بالنفقه جبرا هذا يحصل نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله تعالى - 00:34:48

وحي اه نفقته؟ ولا نفقته مع اختلاف الدين بقرباته طيب حيث امتنع قال رحمة الله تعالى حيث امتنع منها زوج وقاربه انه اافق نبي بنية الرجوع رجع لانه قام عنه بواجب كقضاء دينه. نعم لو ان امتنع الزوج عن الانفاق على الزوجة فتتبرع الاخ مثلا تبرع العم - 00:35:11

تبرع الجد ثم صار الزوج موسرا له ان يطالبه بالنفقات السابقة نعم قال رحمة الله تعالى ولا نفقه مع اختلاف الدين بقرباته والمنعم دي نسب من عمود نسب لانهما لا يتوارثان - 00:35:37

الا بالولاء فتجب العتقة على معتقه بشرطه وان باينه في دينه لانه يرثه مع ذلك فدخل في عموم قوله تعالى وعلى مثل ذلك. طبعا النفقه مع اختلاف الدين. لو كان الرجل مسلم وابوه كافر - 00:35:55

فانه لا يجب عليه ان ينفق على ابيه الكافر وجوبا لكن لو انفق عليه استحبابا كان خيرا له وهكذا لو كان ابنه كافرا فانه لا يجب عليه ان ينفق عليه لكن لا ينفق عليه فكان هذا مندوبا. نعم - 00:36:12

اصلا قال رحمة الله تعالى فصل في النفقه على المملوكيين. وعلى السيد نفقه مملوكه وكسوته ومسكته في حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا للملوك طعامه وكسوته بالمعرفه ولا يكلف من العمل ولا يكلف من العمل ما لا يطيق - 00:36:28

رواه احمد مسلم والشافعي في مسنده. ويجمع على ان نفقه المملوک على سيده. ولانه لا بد له من نفقه ونافع منفعة لسيء ونافعه لسيده فهو احق الناس به فوجب عليه نفقته كبهيمته - 00:36:44

وتزويجه ان طلب او بيعه لقوله تعالى وانكحوا الا يامى منكم والصالحين من عبادكم واماكم. هل تزويج العبد او تزويج تزويج الامة يكون على بالفرض او على سبيل الندب فيه قولان لاهل العلم - 00:37:00

والصواب انه يجب اذا خاف عليه الحرام او عليها الحرام ويندب اذا لم يخف نعم قال تعالى وله ان يسافر بعد مزوج ولو يسافر بعد مزوج وان يستخدمه نهارا يمكنه بعده المزوج. صحيح - 00:37:14

ولو نسافر بعده المزوج زوجوا. نعم. مزوج ولا يعني متزوج بعده المتزوج مزوج نعم لانه من الزوج كان فردا فاخذ امرأة فصار زوجا ولو نسافر بعد زوج ونستخدمه نهارا يمكنه من الاستمتاع بها ليلا وعليه اعفاف امته او اما بوطنها او تزويجها او بيعها ازاله - 00:37:34

تلي ضر الشهوة عنها ويحرم يظربه على وجهه من حديث ابن عمر رضي الله عنهم مرفوعا من لطم غلامه به فكفارة عنقه. رواه مسلم بالنسبة للضرب على الوجه ممنوع محرم - 00:38:02

سواء كان للعبد والامام او كان للبنين والبنات والالوان او كان الخدم والحسن. بل حتى في التعذيب لو جاز لرجال الشرطة ان يعذبوها المجرم ليعرف فليس له من يضرب الوجه. نعم. احسن الله اليك. قال رحمة الله تعالى او يشتم ابويه ولو ولو كافرين. قال احمد لا يعود لسانه الخن والرد ولا يدخل - 00:38:16

جنة سيء ملكة هو الذي يسيء الى مماليك. لا يجوز للانسان ان يشتم ابويه ها ابوي عبده او ابوي امته صليت قال رحمة الله تعالى او يكلفه من العمل ما لا يطيق بما تقدم وفي حديث ابي ذر رضي الله عنه ولا تكلفوهم ما يغلوهم وان - 00:38:42
فان كلفتهم فاعذنوه عليهم عليه. متفق عليه ويجب ان يريمه ان يريمه وقت القليلة ووقت النوم والصلوة المفروضة. لانه العادة ولان تركه ضرار لهم وفي الحديث لا ضرار ولا ضرار. هذه قواعد وامور - 00:39:05

واداب سبق الاسلام اليها الغرب لكن اين الذين يعلمون بمثل هذه الامور يجب ان يريه وفت القليلة يقول لخادمه ولخادمته من الساعة كذا الى الساعة كذا انت لا تعمل واذا جاء وقت النوم يقول لها انت لا تعمل لين - [00:39:23](#)

واذا جاء اوقات الصلوات يقول له كان عبدا او ام لا تعمل فكيف بالمستأجرین نعم احسن الله قال رحمة الله تعالى تسن داوته ان مرض ازالة للظرر عنه ونطعنه من طعامه ويلبسه من لباسه الى حديث ابي ذر رضي الله عنه مرفوعا - [00:39:41](#)
هم اخوانكم وخوالكم جعله الله تحت ايديكم. فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس. الحديث متفق عليه. وعن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا اتي احدكم مخادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين - [00:39:58](#)

فإنه ملي ملي حرره. سلام عليكم. فإن ملي حرره وعلاجه. رواه الجماعة وعن أنس قال كان عاملاً وصيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضرت الوفاة وهو يغفر لنفسه الصلاة وما ملكت إيمانكم ورواه أحمد وأبو داود وأبن ماجه ولقوله - [00:40:18](#)
أه بل يناوله لقمة أو لقمة قال بعض آآ مشايخنا أن فيه من الأدب أنه هو الذي صنع الطعام فإذا أمرته بـان يأخذ لقمة أو لقمتين ثم يذهب يكون قد ذهب من قلبه شيء مما يجده على هذا الطعام من وجه - [00:40:37](#)
وجه آخر أنه لو كان وضع في أحدي الطعام سما فانه لا يستطيع ان يأكله او لو كان وضع فيه شيئاً قبيحاً فانه يستصبح ان يأخذ منه لقمة او لقمة - [00:41:00](#)

فإذا علم ان من عادة صاحب الطعام انه يناوله اللقمة واللقمتين ها فسيحسن الطبخ ويتجوده. نعم. قال رحمة الله تعالى وله تقييده ان خاف عليه اباها نص عليه وقال بيع احباب - [00:41:14](#)

طيب هذه مسألة تقييد العدل هل يجوز حبس العبد اذا خاف عليه الايلاق وهو الهروب او جمع من اهل العلم يقولون يجوز لكن الصواب انه بيع ويخبر المشتري بأنه ربما يكون عبدا سابقا. نعم - [00:41:30](#)
السلام عليكم. قال رحمة الله تعالى وتأديب من اذنب ولا يجوز بلا ذنب. يستحب العفو عنه مرة او مرتين. ولا يصح نفله ان ابق لحديث جرير مرفوعا ايهما عبد ابق فقد بدأت منه الذمة وفي لفظ اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة رواه مسلم. وللإنسان تأديب زوجته وولده ولو - [00:41:48](#)

مكلا بضرب غير مبرح ان اذنوا لحديث لا يجد فوق عشرة اسوات الا في حد من حدود الله. رواه الجماعة الا النسائي. ولا يلزم ببيع رقيقه مع قيام - [00:42:08](#)

بحقوقه. لأن لأن الملك لأن الملك للسيد والحق له فلا يجبر على بيعه كما لا يجبر على طلاق زوجته مع بما يجب عليه بما يجب لها فان لم يقم بحقه طلب بيعه لزمه اجابته ازالة للضرر - [00:42:21](#)

في الخبر عبده يقول اطعمني والا فبعني وامرأتك وتقول اطعمني او طلقني رواه احمد الدارقطني بمعناه. نعم. فصل في النفقة على البهائم وعلى مالك البهيمة البهيمة طعامها وسوقها. لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا - [00:42:39](#)

هي اطعمتها ولا هي ارسلتها تأكل من خشاش الأرض. متفق عليه. يعني انظر الى عظيم ادب الاسلام حتى مع البهائم والرفق بالحيوان ها قبل الف واربع مئة سنة هذى الامور موجودة - [00:42:59](#)

في دين الله تبارك وتعالى. يجب على مالك البهيمة الاطعام والسوق. نعم. احسن الله اليك. قال رحمة الله تعالى ان امتنع اجر ايجير الحكم لقيامه مقام الممتنع من اداء الواجب كقضاء دينه - [00:43:12](#)

فإن أبي أو عجز ايجير على بيعها أو اجارتها أو ذبحها إن كانت تؤكل ازالة الضرر عنها لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرار ولا لananها تتلف إنها أولى إنها تتلف إذا احسن الله يقول إنها تتلف إذا تركت تركت - [00:43:26](#)

إذا تركت بالاحصانات. ولو إنها تتلف إذا تركت بلا نفقة واضاعة وضاعت المال منها عنها ويحرم لعنها لحديث عمران رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فلعنـت امرأة الناقة فقال خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة - [00:43:42](#)

فكأني اراها الان تمشي في الناس لا يعرض لها احد تحديت ابي بربة وحديث ابي تصاحبنا ناقة عليها لعنة. رواه
احمد ومسلم. لعن الدواب لا يجوز. فكيف بالناس - 00:43:59

نعم. قال رحمة الله تعالى وتحميلها مشقا لها في ذلك من تعذيب الحيوان والاضرار به. لا يجوز ان يحمل البعير ما يشق عليه. نعم.
وحلبه ما يضر ولا لأن الابناء مخلوق له اشبه ولد الامة ولعموم الحديث لا ضرر ولا ضرار. ضربها في وجهها واسمها فيه - 00:44:16
لانه صلى الله عليه وسلم لعن من وسم او ضرب الوجه ونهى عنه ذكره في الفروع. يعني تصوروا معي ان ضرب وجه الحيوان لا
يجوز ووسم وجه الحيوان لا يجوز فكيف بالانسان - 00:44:41

لكن يجوز الوسم في الاذن فيجوز الوسم في الكتف ويجوز الوسم في الفخذ او على الظهر عوال السنام اما في الوجه فلا نعم. قال
رحمه الله تعالى وذبحها ان كانت لا تؤكل لانه ضاعت مال. ويجوز استعمالها في غير ما خلقت له. بقر لركوب وحمل - 00:44:53
وامن وحمل لحرث لان مقتضى الملك جواز الانتفاع بها فيما يمكن. وهذا منه كالذى خلقت له. وبه جرت عادة بعض الناس
وحدثت بينما يسوق بقرة اراد ان يركبها اذ قالت اني لم اقلق لذلك انما خلقت الحرف متفق عليه اي هو - 00:45:12
ومعظم النفع ولا يلزم منه منع غيره. يعني بالنسبة للدواب يجوز استخدامها في كل ما يمكن استخدامه يعني ما يجي انسان يقول
والله ان الحمار للركوب فلا يجوز ان يستخدم للحائض - 00:45:32

ولا يجي انسان يقول البقرة للحلق لا يجوز ان يستخدم للحمل لا كل ما يمكن استخدامه يجوز استخدامه بل ويجوز استخدام غير
بهايم الانعام يجوز استخدام غير بهايم الانعام في المنافع - 00:45:49

مثلا لو لو قدر انسان على ان يأتي بذئب يربطه ليحرس بيته جاز ذلك لو قدر انسان على ان يأتي بفهد ليجعله صيودا جاز ذلك
واضح؟ لو لو قدر الانسان ان يذهب بচقر ليصيد له جاز له ذلك - 00:46:04
فاستخدام الحيوانات في المنافع العامة والخاصة امر مباح شرعا. والله تعالى اعلم صلى الله وسلم وبارك على من على نبينا محمد
وعلى الله وصحابه اجمعين والحمد - 00:46:24